

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمرشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليوز 1997).

الامضاء : إبريس خليل.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليوز 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأسناد الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

تعين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المبارأة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكافتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مبارأة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المرشحين وأعمالهم ؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المرشحين ولجنة المبارأة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة لاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المبارأة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقضى الحال خيراً معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً عن قيمة عمل المرشحين العلمية. تمنح لجنة المبارأة بعد دراسة التقارير درجة إلى المرشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مرشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المرشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المرشحين المقبولين من لدن لجنة المبارأة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المبارأة.

تقىم لجنة المبارأة أعمال كل مترشح وتقدر كفائه على التدريس والاشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المبارأة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمرشحين المقبولين والمرشحين المردجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المبارأة محضرا يتضمن نتائج المبارأة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاثة نسخ.

المادة 5

تتألف لجنة مبارأة توظيف أسانذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أسانذة للتعليم العالي ينتهيون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم على الأقل غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفير على العدد الكافى من أسانذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أسانذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعى أو دكتوراه الدولة أو أسانذة للتعليم العالى الخارجين عن المؤسسة.

تعيين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المبارأة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة ويطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني**طبيعة الاختبارات وسيرها****المادة 6**

تشتمل كل مبارأة لتوظيف أسانذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛
 - اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المبارأة.
- ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة نقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المبارأة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررین في التخصص منهم أستاذان على الأقل للتعليم العالى. ويجب أن يكون أحد المقررین خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررین داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المبارأة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المبارأة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية البيداغوجية و حول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المبارأة.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالأدارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلى :

الباب الأول**أحكام عامة****المادة 1**

تنظم المبارأة الخاصة بتوظيف أسانذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المبارأة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب فيه في قائمة المترشحين لجنة المبارأة توظيف أسانذة التعليم العالي المساعدين ، المترشحون الحاصلون على دكتوراه أو شهادة تعادلها في التخصص أو المادة المعنية.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفّرة فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المبارأة السالف ذكرها أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بالمؤسسة المعنية وفقاً للقرار القاضي بتنظيم مبارأة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المبارأة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه ؛
- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات موتوغرافية.

وباستثناء الطلب ، يجب الإدلاء بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المهندسين والمهندسات المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات :

وعلی محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997.

قرآن مالی

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1998) المشار إليه أعلاه:

« المادة الأولى. – يقبل لعادلة الشهادات التي يتأنى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في « المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى سنة 1985 ميلادي الموافق 1405 هـ، وذلك في الحالات التي

« - Diplôme - Ingénieur (fachhochschule) - DIPL-ING.
« (FH) - Fachhochschule Karlsruhe - Hochschule Fur
« Technik - Allemagne, assorti du baccalauréat, série
« sciences expérimentales ou d'un diplôme reconnu
« équivalent »

الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).
الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.97
صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض
المواضيع من الشهادة

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية
في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات
والشهادات المتعددة ،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح العادلة بين الشهادات :

تقىم لجنة المبارأة أعمال كل مرشح وتقىد كفاءته على التدرىس .
تضىع لجنة المبارأة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب
الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين
المدرجين في قائمة الانتظار .

السادسة ٩

تحرر لجنة المبارأة محضرا يتضمن نتائج المبارأة و عند الاقضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتتحرر محضرها في ثلاثة نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق ، قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها .

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المرشحين العقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثة يوماً بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمرشحين المقぶلين إلى السلطنة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقدين في قائمة الانتظار.

النهاية 12

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

الصالة 13

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.97
صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) يقم قرار وزير
التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408
(21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربىء
الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة

« أربعة عشر : جامعة القاضي عياض مراكش
» - عمالة مراكش المنارة - إقليم أسفي - إقليم بني ملال

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
		اللجنة رقم : 163
		- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى
		(الباقي بدون تغيير).

« خمسة عشر : جامعة ابن زهر
» - عمالة أكادير إداوتنان -

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
		اللجنة رقم : 180
		- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - مهندسو المصالح الاقتصادية - المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى
		(الباقي بدون تغيير).

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربى الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكون الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 24 من ربى الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكون الأطر العليا،

« عاشر : جامعة القرويين
» - عمالات فاس الجديد - دار البيضاء - مراكش المنارة - أكادير إداوتنان - تطوان

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
		اللجنة رقم : 113
		- المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - الإعلاميون - الإعلاميون المختصون - التقنيون - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية
		(الباقي بدون تغيير).

« إثنى عشر : جامعة مولاي إسماعيل
» - عمالات مكناس المنزه - إقليم الرشيدية

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
		اللجنة رقم : 138
		- المفتشون في التخطيط أو التوجيه التربوي - مهندسو الدولة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى
		(الباقي بدون تغيير).

« ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول وجدة
» - عمالات وجدة - أنكاد -

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
		اللجنة رقم : 150
		- مهندسو الدولة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى
		(الباقي بدون تغيير).

غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر 2002».

المادة 4.4. يتكون ملف الترشيح من :

نسخ الشهادات والألقاب وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1393.99 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتغيير وتنعيم القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المستندة لختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المستندة لختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي المهام المستندة إلى هيئة التقنيين»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادتان 2 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 24 من ربى الأول 1418 (31 يوليو 1997) كما يلي :

«المادة 2. - يمكن أن أو المادة المعنية.»

غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر 2002».

المادة 4. - يتكون ملف الترشيح من :

نسخ الشهادات والألقاب وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

.....

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادتان 2 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) كما يلي :

«المادة 2. - يمكن أن أو المادة المعنية.»

ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد المرشحين للمباراة أو مشرفاً عليها.

وفي حالة عدم التوفيق على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أساتذة باحثين أجانب من يتوفرون على نفس المؤهلات.

.....
«يعين العميد

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2064.03
صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتفصيل
وتحميم قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم
العالى المساعدين بممؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997)
 بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بممؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتحميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
 لإيداع الترشيحات.

«ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات».

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2063.03
صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتفصيل
وتحميم قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم
العالى المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتحميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
 لإيداع الترشيحات.

«ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات».

«المادة 2. - يمكن أن أو المادة المعنية.

غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005».

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي «المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي «يتبعون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية».

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتنميته، فررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

جدول رقم 2

بـ بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

ـ (مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

ـ * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

ـ الطب الشرعي :

ـ الأنكلوجيا الطبية :

ـ الأمراض المعدية.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد عليه.

ـ «المادة 2. يمكن أن أو المادة المعنية»

ـ «غير أنه يمكن أن يقدم كذلك لاجتياز هذه المبارأة المرشحون الحصول على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفاءهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005».

ـ «المادة 5. تتألف لجنة مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية».

ـ «ويضاف إلى لجنة المبارأة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاقب عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد المرشحين للمبارأة أو مشرفا عليها».

ـ «وفي حالة عدم التوفيق على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أستاذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أستاذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أستاذة باحثين أجانب من يتوفرون على نفس المؤهلات».

ـ «ـ تعين السلطة الحكومية»

ـ «ـ (الباقي لا تغيير فيه).»

المادة الثانية

ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ـ وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

ـ الإمضاء : خالد عليه.

ـ قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

ـ وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ـ وزير الصحة،

ـ بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

ـ العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1429.06
صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 مايو 2006) بإجراء
مباراة لتوسيع إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :
 وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
 أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
 وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة
 الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
 تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،
 كما وقع تغييره وتميمه ،
 فقرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 مايو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
 وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه
 الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
 وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
 الإمضاء : لطيفة أطريشا .

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1122.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)
بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97
الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997)
 بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
 المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

.....
 أو المادة المعنية .

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.07 الصادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	<p>Le Diplôme de docteur, droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia, le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés-méditerranée, Islam et Afrique Francophones préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2000 - 2001.</p> <p>وبالإجازة في الحقوق باللغة الفرنسية، تخصص : القانون الخاص أو بما يعادلها.</p>

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 159.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديث قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

المادة 2 - يمكن أو المادة المعنية.
ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012، أن يشارك كذلك في المباراة «المذكورة مع الإعفاء من الإلاداء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المرشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيبي.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار لوزير المكلف لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 382.09 صادر في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) بتحديث القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على الرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؟